

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٠) يوم الاثنين ٧ محرم سنة ١٣٣٩ - ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

## رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - تحدد الماهيات السنوية العادية لضباط الجيوش البرية والبحرية والماهيات السنوية الخصوصية لضباط الجيوش البرية بالسودان في الخدمات المتنوعة والجيش حسب المقادير المبينة في الجدول الآتي مع سريان العمل بها من أول أبريل سنة ١٩٢٠ :

المرتبة	خدمة طبية		خدمة عمومية	
	طبيب	مستعمل	طبيب	مستعمل
ملازم ثان	١٧٤	١٤٤	١٧٤	١٤٤
ملازم أول	١٦٨	١٦٨	٢٠٤	٢٠٤
ملازم أول - بعد أربع سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٢٢٨	١٩٢	٢٢٨	١٩٢
يوزباشي	٢٤٠	٢٨٢	٢٦٠	٣٠٠
يوزباشي - بعد أربع سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٢٦٠	٣١٢	٢٦٠	٣١٢
يوزباشي - بعد خمس سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٣٠٠	٣٦٠	٣٠٠	٣٦٠
يوزباشي - بعد ثمان سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٣٦٠	٤٤٤	٣٦٠	٤٤٤
مناقب أول	٤٤٤	٤٩٢	٤٤٤	٤٩٢
مناقب أول - بعد خمس سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٤٤٤	٤٩٢	٤٤٤	٤٩٢
مناقب أول - بعد ثمان سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٤٩٢	٥٤٠	٤٩٢	٥٤٠
مناقب أول - بعد عشر سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٥٤٠	٦٢٤	٥٤٠	٦٢٤
مناقب أول - بعد ثمان سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٦٢٤	٦٨٤	٦٨٤	٦٨٤
مناقب أول - بعد عشر سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٦٨٤	٧٨٠	٦٨٤	٧٨٠
مناقب أول - بعد ثمان سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٧٨٠	٨٧٦	٧٨٠	٨٧٦
مناقب أول - بعد عشر سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٨٧٦	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
مناقب أول - بعد ثمان سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٩٠٠	٩٦٠	٩٠٠	٩٦٠
مناقب أول - بعد عشر سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	٩٦٠	١٠٢٠	٩٦٠	١٠٢٠
مناقب أول - بعد ثمان سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	١٠٢٠	١٠٨٠	١٠٢٠	١٠٨٠
مناقب أول - بعد عشر سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لا تحسب ضمنها الضمان أو مدة الاستدعاء	١٠٨٠	١١٤٠	١٠٨٠	١١٤٠

لضباط القاطنين بالخدمة في مدينة أسوان أو في إقليم أسوان وراى حلفا أو في قسم سيناء الحن في الاستيلاء على مائة السودان الخصوصية .

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	قرار يفرض رسوم بلدية على البضائع الواردة والصادرة بطريق النيل في بلدة طهطا . قراران باستياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية . قرار بتدب أحد قضاة المحاكم الأهلية . ملحق كشف بأسماء اللاحقين في الامتحان الخلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) .
قانون نمرة ٣٤ بتحديد ماهيات ضباط الجيوش البرية والبحرية . ثلاثة قوانين نمرة ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ بتقرير زيادة الرسوم المترتبة والاضافة على مراتب الأبطال ببعض المدريات . قرار بإعادة الاضائة بلا شرط ولا قيد .	

## الديوان العالي السلطاني

تفضل مولانا السلطان المعظم فأنعم بالوشاح الأكبر من نشان النيل المعبر على :  
حضرة صاحب المعالي يوسف سايمان باشا وزير الزراعة .

تعطف مولانا السلطان المعظم فأنعم برتبة اليكوية من الدرجة الثانية على :  
صاحب العزة عبد اللطيف طلعت بك تشريفا في الحضرة العالية السلطانية .  
وصاحب العزة مصطفى محرم مختار بك « « « «

## قانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩٢٠

قانون بتحديد ماهيات ضباط الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التي تعتبر أساسا لتسوية مكافاتهم أو معاشهم

## نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الخاص بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط والعساكر ؛  
وبعد الاطلاع على الأوامر العالية للصادرة في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ و ٢٦ يولييه سنة ١٨٨٨ و ١٤ يولييه سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات العسكرية ونصوص الأمر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاصة بتسوية المعاش أو المكافأة لضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات الخصوصية بالسودان ؛  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يولييه سنة ١٩٢٠ ؛  
وبناء على ما عرضته لينا وزير البحرية والبحرية والمالية ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

## رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ تكون بنسبة عشرة في المائة لمدة المشار إليها من نفس هذه الضريبة .

٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع أقساط الأموال ونسبتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر برأى رأس البن في ٢ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠) .

## فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد نجوى محمد توفيق نسيم

## قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطنان بمديرية قنا

## نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون هذه الرسوم بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنتين من أول أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بحصول رسوم اضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطنان لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠ علاوة على الرسوم المؤقتة المتوه عنها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المتوه عنها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ والرسوم الاضافية المتوه عنها فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه تحصل رسوم اضافية أخرى بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية قنا لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر برأى رأس البن في ٢ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠) .

## فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد نجوى محمد توفيق نسيم

٢ - الضباط المستودعون من رتبة اليوزباشى فما دونها لهم الحق فى الاستيلاء على ثلثى المساهمة العادية المقررة لرتبتهم . أما الضباط المستودعون الحائزون لرتبة أعلى منها فلهم الحق فى الاستيلاء على نصف المساهمة العادية المقررة لرتبتهم .

٣ - الضباط من أية رتبة كانت لهم الحق فى الاستيلاء على العليق طبقا للقرار الذى يصدره وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المالية .

٤ - مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة الثانية والمواد التالية لها من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وأحكام الأوامر العالية بشأن الضباط الموجودين فى خدمة مدنية تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار المساهمة المقررة فى المادة الأولى من هذا القانون بصرف النظر عن المساهمة التى صار الاستيلاء عليها فعلا .

عند تطبيق أحكام الأمر العالى المشار إليه أنفا الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ تعتبر المدة الآتية كخدمة فى السودان :

(أولا) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفا ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ ؛

(ثانيا) مدة الخدمة فى قسم سينا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

٥ - يلغى القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المشار إليه أنفا فيما يخص بالضباط ؛

٦ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر برأى رأس البن فى ٢ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠) .

## فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجوى محمد شفيق محمد توفيق نسيم

## قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية بنى سويف

## نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية بنى سويف لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ القاضى بزيادة هذه الرسوم المؤقتة بنسبة عشرة في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ بنسبة ستة في المائة من نفس هذه الرسوم لمدة سنة أخرى من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛